The Impact of the Appeal on the Implementation of Judgments Decisions and Judicial Orders in UAE Law

Mariam Ahmed AL Sandal
University of Sharjah - College of Law

Mariam.alsandal@outlook.com

Received Date: 5/8/2024. Accepted Date: 24/11/2024. Publication Date: 25/12/2024.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The methods of appeal are divided into an ordinary appeal path, an unusual appeal path, and the only ordinary appeal method in the United Arab Emirates is appeal, and because of the diversity of judges' decisions, the effects of appeal on implementation varied, the study dealt with the impact of appeal on the implementation of judicial rulings, judicial decisions and judicial orders. The study addressed the topic in three sections: the first on the impact of appeals on judgments, the second on the impact of appeals on decisions, and the third on the impact of appeals on orders, using the descriptive-analytical method. The effects of appeals on execution are unclear due to the diversity of judicial actions issued by judges, and this is the motivation behind conducting the research. The study has reached important results, namely: there is an impact of appeal on the implementation of enforceable judgments, some of the execution judge's decisions, and it also affects performance orders. As for the most important

recommendations, they include the necessity of amending some texts to align with the legislator's purpose.

Keywords: Effects of the Appeal, Judicial Rulings, Judicial Decisions, Judicial Orders**.**

أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية في ضوء القانون الإماراتي

مريـــم أحمــد الصندل*
جامعة الشارقة ـ كلية القانون

Mariam.alsandal@outlook.com

تاريخ الاستلام: 2024/8/5. تاريخ القبول: 2024/11/24. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص

طرق الطعن وفق تقسيمات الفقهاء تنقسم لطريق طعن عادي، وطريق طعن غير عادي، وطريق الطعن العادي الوحيد في دولة الإمارات العربية المتحدة هو الاستئناف، ونظراً لتنوع ما يصدره القضاة أثناء ممارستهم لعملهم القضائي تنوعت أثار الاستئناف على التنفيذ، لذلك تناولت الدراسة موضوع أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

فبيّنت الدراسة أثر الاستئناف على الأحكام القضائية في المبحث الأول، وأثر الاستئناف على القرارات القضائية في المبحث الثاني، وأثر الاستئناف على الأوامر القضائية في المبحث الثالث، وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع. تكمن إشكالية الدراسة في عدم وضوح أثار الاستئناف على التنفيذ خاصة مع تنوع الأعمال القضائية الصادرة عن القضاة، ومنها: الأحكام القضائية، والقرارات القضائية، والأوامر القضائية. توصلت الدراسة في نهايتها لنتائج أهمها: أن للاستئناف أثر على تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وبعض قرارات قاضي التنفيذ، وعلى أوامر الأداء. كما توصلت الدراسة لتوصيات أهمها: حاجة بعض النصوص القانونية لتعديلات تحقق مقصود المشرع منها.

الكلمات المفتاحية: آثار الاستئناف، الأحكام القضائية، القرارات القضائية، الأوامر القضائية.

---

*استاذ دكتور

المقدمة
Introduction

الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية يعني التظلم من القضاء الوارد بها، ويقسم الفقه الطعن إلى طريقين: طريق طعن عادي، وطريق طعن غير عادي. "ويقصد بالطعن العادي، الطعن الذي يرفع إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ بغية التأكد من صحته من الناحية الشكلية أو عدالته من الناحية الموضوعية. أما الطعن غير العادي فهو الطعن الذي حدّد المشرع أسبابه على سبيل الحصر"[1].

طريق الطعن العادي الوحيد في دولة الإمارات العربية المتحدة هو الطعن بالاستئناف، وقد نص المشرع على كل ما يتعلق بالاستئناف فحدّد حالاته، ونص على إجراءاته، ومواعيده. كما نص المشرع على بعض الإجراءات الخاصة بالاستئناف في حالات معينة دون غيرها، بمعنى أن هناك قواعد إجرائية عامة للاستئناف وقواعد إجرائية خاصة.

ولأن ما يصدره القضاة أثناء ممارستهم لوظيفتهم لا يقتصر على الأحكام القضائية فقط، فلم يقتصر المشرع الإماراتي الاستئناف كطريق طعن على الأحكام القضائية فقط، بل اعتبره طريق طعن يسري على القرارت القضائية والأوامر القضائية، وبالرغم من ذلك ليست كل القرارت القضائية والأوامر القضائية خاضعة للطعن بالاستئناف، إنما حدّد المشرع نوع معين من القرارات والأوامر القضائية التي تسري عليها قواعد الطعن بالاستئناف كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية[2]، كما خص بعض القرارات والأوامر القضائية بقواعد استئناف خاصة بها.

وبطبيعة الحال يترتب على الطعن بالاستئناف أثار يحدّدها المشرع، منها الآثار المترتبة على تنفيذ الأحكام القضائية، والقرارت القضائية، والأوامر القضائية محل الطعن بالاستئناف.

إشكالية البحث Research Problem

تتمثل إشكالية البحث في أن أثار الاستئناف على التنفيذ غير واضحة خاصة مع تنوع أعمال القضاة، فالآثار المترتبة على أعمال القضاة وما يصدرونه أثناء ممارستهم لعملهم القضائي مختلفة، فالآثار المترتبة على استئناف الأحكام القضائية تختلف عن الآثار المترتبة على القرارات القضائية، عن تلك المترتبة على الأوامر القضائية. فضلاً عن عدم وضوح الأحكام والقرارات والأوامر القضائية التي يؤثر الاستئناف على تنفيذها.

أهداف البحث Research Aims

يهدف البحث إلى بيان أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ ما يصدرة القضاة من أحكام قضائية، وقرارات قضائية، وأوامر القضائية.

نطاق الدراسة Scope of study

يقتصر نطاق الدراسة على أثر الطعن بالاسئتناف فقط دون غيرها من طرق الطعن، كما يقتصر على أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022.

منهج البحث Research Methods

طبيعة موضوع البحث محل الدراسة تستلزم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله يتم جمع المعلومات المتعلقة بالطعن بالاستئناف كطريق طعن عادي، وتحليل كل النصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من أنواع الطعن، وما يترتب عليه من آثار قانونية على تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات القضائية والأوامر القضائية محل الطعن، وتحديد أي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية التي يتأثر تنفيذها بسبب استئنافها، وستنصب دراسة هذا الموضوع على ما جاء في المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بهذا الخصوص.

خطة البحث Research Plan

تناقش الدراسة موضوع "أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية" دون التعمق في معلومات عامة عن المواضيع محل الدراسة، واكتفينا بتناول ما يدخل في مضمون الموضوع بما يخدم البحث ويحقق أهدافه ويحل إشكاليته، وعليه ستتم دراسة الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، الأول لأثر الاستئناف على تنفيذ الأحكام القضائية، والثاني لأثر الاستئناف على تنفيذ القرارات القضائية، والثالث لأثر الاستئناف على تنفيذ الأوامر القضائية.

المبحث الأول
The First Topic
أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ الأحكام القضائية
The Impact of Appeal on the Implementation of Judicial Rulings

حدّد المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة حالات للطعن بالاستئناف على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية، فليست كل الأحكام القضائية الصادرة من تلك المحاكم قابلة للطعن عليها بالاستئناف[3]؛ وبالتالي هناك أحكام قضائية صادرة من المحاكم الابتدائية قابلة للاستناف، وأخرى غير قابلة للاستئناف، "فالأحكام التي لا تقبل الاستئناف تكون نهائية إما بمجرد صدورها، أو نتيجة سقوط الحق في رفع الطعن فيها بهذا الطريق"[4].

وما يهمنا هنا هو أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ الأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف، فضلاً عن تحديد أي الأحكام القضائية القابلة للطعن عليها بالاستئناف، فنتساءل هل للطعن بالاستئناف أثر على تنفيذ الأحكام القضائية الابتدائية؟

نرى أنه وبالرغم من أن نص المادة 167 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية يتعلق بإجراءات الاستئناف، وما يترتب عليه من آثار إلا أننا لم نجد من ضمن آثاره ما يتعلق بتنفيذ الحكم المطعون فيه، يُفهم من ذلك أن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية غير قابلة للتنفيذ مادام باب الطعن فيها بالاستئناف مفتوحاً، وهذا ما نص عليه المشرع في المرسوم محل الدراسة[5]، بصيغة أخرى لا تنفذ الأحكام الابتدائية ما دامت قابلة للاستئناف؛ وبالتالي لا أثر للاستئناف على تنفيذ تلك الأحكام.

ووجدنا في المقابل نصوص أخرى متعلقة بحالة وحيدة من حالات الاستئناف التي ورد فيها أثر للاستئناف على تنفيذ الأحكام الابتدائية وهي: استئناف الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل.

وعليه سنناقش في المطلب الأول من هذا المبحث شروط وقف تنفيذ الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل المطعون عليها بالاستئناف، وصلاحيات المحكمة في وقف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل المطعون عليها بالاستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول
The First Requirement
شروط وقف تنفيذ الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل المطعون عليها بالاستئناف
Conditions for Suspending the Execution of First Instance Judgments Covered By Expedited Enforcement Contested By Appeal

إذا الأصل عدم جواز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، ويستثنى من ذلك النفاذ المعجل المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية أو المحكوم به قضاءً.

ويقصد بالتنفيذ المعجل تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه، أي قبل أن يصير حائزاً لقوة الأمر المقضي به، وهو استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ. وهو تنفيذ غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته، حيث يبقى هذا التنفيذ متى بقي الحكم وأيدته محكمة الطعن، ويزول وتسقط إجراءاته إذا ألغت محكمة الطعن الحكم، ولذلك يوصف بأنه مؤقت[6].

ويعتبر التنفيذ المعجل للأحكام الابتدائية نوع من أنواع الحماية الوقتية التي تمتد لمرحلة التقاضي والتنفيذ معاً. وقد حدد المشرع أنواع النفاذ المعجل للأحكام الابتدائية، فهناك حالات لا يشترط فيها المشرع توافر حالة الاستعجال، ولا يعطي للقاضي سلطة تقديرية في منح الحكم النفاذ المعجل من عدمه، وإنما تكون هذه الأحكام نافذه نفاذ معجل بقوة القانون. وهناك حالات أخرى اشترط المشرع فيها توافر حالة الاستعجال، وأعطى القاضي سلطة تقديرية في شمول الحكم بالنفاذ المعجل من عدمه بناءً على طلب من صاحب المصلحة، وتعرف بحالات النفاذ المعجل القضائي[7].

ينصب اهتمامنا في شأن الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل على أثر استئنافها على تنفيذها، فقد أجاز المشرع للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف وقف النفاذ، وحدّد شروط ذلك الوقف وصلاحيات المحكمة في شأن الوقف[8].

فيشترط لوقف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل أمام محكمة الاستئناف أن يكون ذلك الوقف تم بناء على طلب تم تقديمه من المستأنف، حيث لا تقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها.

ويشترط في هذا الطلب أن يكون متبوعاً بالاستئناف المرفوع "فلا يقبل طلب وقف التنفيذ إذا ما قُدم دون استئناف الحكم المطلوب تنفيذه. ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون طلب الوقف في ذات صحيفة الطعن، إنما يمكن أن يقدم بشكل لاحق على تقديم صحيفة الطعن ولو بعد فوات ميعاد الطعن"[9]، "ولكن يجب أن يكون الطعن رفع

بإجراءات صحيحة وفي الميعاد، ولهذا إذا قُضي ببطلان الاستئناف ترتب على ذلك زوال طلب الوقف تبعاً له"[10].

ويجب أن ينتج عن التنفيذ وقوع ضرر جسيم، بمعنى أن تتوافر حالة استعجال تدفع المحكوم عليه لتقديم طلب وقف التنفيذ لتجنب ما قد يقع عليه من ضرر جراء البدء أو الاستمرار في التنفيذ. وجسامة الضرر تعني أنه ضرراً استثنائياً وليس عادياً، يؤثر بشكل كبير على المحكوم عليه، وهو ما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة تقدره بالنظر إلى حالة كل محكوم عليه على حده، فما قد يعتبر ضرراً جسمياً لشخص ما، قد لا يعتبر كذلك لغيره بحسب حالة كل شخص وكل دعوى على حده.

إن كانت الشروط المذكورة سالفاً هي الشروط التي المنصوص عليها قانوناً فإن تقديم الطلب قبل تمام التنفيذ أمر تفرضه الغاية من الطلب ذاته، فإن كانت الغاية من وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل هي حماية المحكوم عليه من ضرر التنفيذ، فلن تتحقق هذه الحماية في حال تقديم الطلب بعد تمام التنفيذ، وعليه يجب تقديم الطلب قبل بدأ التنفيذ، وإن تم تقديمه بعد البدء به فإن أثر الوقف ينصرف للشق الذي لم يُنفذ بعد.

ويضاف لذلك ترجيح إلغاء الحكم محل الاستئناف أي رجحان وجود الحق، فعلى المحكمة أن تلقى نظرة عامة ظاهرية على أسباب الاستئناف وتقارن بينها وبين أسباب الحكم لتبني قرارها بقبول طلب وقف التنفيذ أو عدم قبوله بناءً على ما تستشفه من تلك النظرة الظاهرية.

لم يجز المشرع الإماراتي الاتفاق بين الخصوم قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته[11]. نستدل من ذلك على عدة مسائل: أولها: أن الاتفاق غير جائز قبل صدور الحكم، وهو أمر منطقي لكون الاتفاق بعد صدور الحكم لا يحقق الغاية المرجوة منه. ثانيها: أن الاتفاق ينصب على حالات النفاذ المعجل التي تقتصر على الحالات المنصوص عليها قانوناً سواء كانت من حالات النفاذ المعجل القانوني أم من حالات النفاذ المعجل القضائي.

ولكننا نتساءل عن مدى جواز اتفاق الخصوم على شمولية الحكم بالنفاذ المعجل قبل صدوره إن كان من ضمن حالات النفاذ المعجل؟ بصيغة أخرى هل الاتفاق بين الخصوم على شمولية الحكم بالنفاذ المعجل في كل حالة من حالات النفاذ المعجل جائز قبل صدور الحكم؟

نجيب على ذلك التساؤل من وجهة نظرنا فنقول إن حالات النفاذ المعجل القانوني على وجه التحديد لا يمكن الاتفاق بشأنها على شمولية أحكامها بالنفاذ المعجل من عدمه؛ على اعتبار أن المشرع أوجب شمولية هذه الأحكام بالنفاذ المعجل، وإن كان ألغى

السلطة التقديرية للمحكمة في هذا الشأن فمن باب أولى ألا يكون للخصوم دور في هذا الخصوص، ولو وُجد مثل ذلك الاتفاق فلا قيمه قانونية له.

أما حالات النفاذ المعجل القضائي ومدى جواز اتفاق الخصوم على شمولية أحكامها بالنفاذ المعجل من عدمه، فنرى من وجهة نظرنا أن مثل ذلك الاتفاق وارد استناداً إلى تعليق المشرع لحالات النفاذ المعجل القضائي وشمولية أحكامها بالنفاذ المعجل على طلب من ذوي الشأن[12]، ولكننا نرى من وجهة نظرنا أن اتفاق الخصوم على مثل ذلك غير وارد من الناحية العملية؛ لأن اتفاق الخصوم على أمر ما أثناء التقاضي أمام القضاء مستبعد إلى حد ما، فضلاً عن أن ذلك الاتفاق سيضر بمصلحة أحد الطرفين خاصة فيما لو طعن فيه وألغي ذلك الحكم، بالرغم من وجود ضمانات للمحكوم له - ستتم الإشارة لذلك في المطلب التالي - والاتفاق بين الخصوم على ذلك فيه دلالة على قبولهم الضمني على تنفيذه وعدم رغبتهم في الطعن فيه مستقبلاً. على أية حال وإن كان مستبعد من وجهة نظرنا إلا أنه وارد وله سند قانوني.

المطلب الثاني
The Second Requirement
صلاحيات المحكمة في وقف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل المطعون عليها بالاستئناف
Powers of the Court to Suspend the Execution of Judgments Covered By Expedited Enforcement Contested By Appeal

صلاحيات المحكمة في شأن قبول أو رفض طلب وقف تنفيذ الأحكام المشمول بالنفاذ المعجل واسعة؛ فلها كامل الحرية في قبول الطلب متى تحققت شروطه، ولها رفضه متى انتفت تلك الشروط أو أحدها. بصيغة أخرى "موقف محكمة الاستئناف من طلب وقف التنفيذ إما أن يكون بقبول الطلب أو رفضه، وفي حال قبول طلب وقف التنفيذ المُقدم من المحكوم عليه، فذلك يُعد بمثابة الحكم الوقتي، وبالتالي يجوز للمحكوم له أن يطعن في هذا الحكم على استقلال وقبل الفصل في موضوع الدعوى"[13].

وتمتد صلاحيات المحكمة عند قبول طلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إلى إلزام المحكوم عليه بأن يقدّم كفالة، كما لها أن تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم عليه[14]. فإذا طعن بالاستئناف على حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل وطلب الطاعن وقف التنفيذ، وكان المحكوم له أوقع الحجز على المنقول لدى المدين قبل طلب الوقف، ورأت المحكمة الاستجابة للوقف فإن هذه الاستجابة تنصرف إلى إجراءات البيع التي لم تُتخذ بعد[15].

أما إذا قضت محكمة الاستئناف برفض طلب وقف التنفيذ المُقدم من المحكوم عليه دون التصدي لموضوع الدعوى، فيعتبر ذلك حكماً صادراً قبل الفصل في موضوع الدعوى، ويخضع للمادة 152 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه على استقلال[16].

منح المشرع الإماراتي المحكوم له في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم إلا بكفالة الخيار بين تقديم كفيل مقتدر، أو إيداع نقود أو أوراق المالية كافية في خزانة المحكمة، وله أيضاً أن يقبل إيداع ما يُحصّل من التنفيذ في خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم إلى حارس أمين[17].

نؤكد هنا على موازنة المشرع بين مصلحة المحكوم عليه والمحكوم له فإن كان " نظام التنفيذ المعجل يَعمل على تحقيق مصلحة المحكوم له، حيث يخوله اقتضاء حقه قبل أن يتأكد بصورة نهائية. وقد يترتب على هذا التنفيذ أضرار تصيب المحكوم عليه إذا ما أُلغي الحكم من محكمة الطعن بعد تنفيذه. وسعيا لإقامة التوازن بين مصالح الخصوم فقد كان منطقياً أن يقوم المشرع بحماية المحكوم عليه ببعض الضمانات التي تكفل رعاية مصلحته مما قد يلحق بها من أضرار من جراء التنفيذ المعجل لحكم مُعرّض للإلغاء"[18]. والضمانات التي نظمها المرسوم محل الدراسة في هذا الصدد تتمثل في: 1. الكفالة [19]. 2. إمكانية تقديم طلب وقف التنفيذ المعجل أمام محكمة الاستئناف[20]. 3. التظلم من الخطأ في وصف الحكم أمام محكمة الاستئناف[21]. 4. عدم اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار[22].

نستخلص في نهاية هذا المبحث أن الأصل في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية أنها لا تدخل في نطاق التنفيذ إذا كانت قابلة للاستئناف إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، أو سقوط الحق في رفع الطعن فيها بهذا الطريق، وتستثنى من ذلك الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل - أياً كان نوع النفاذ المعجل قانونياً أم قضائياً - وهي الحالة الوحيدة الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي يترتب على استئناف الأحكام الابتدائية فيها وقف تنفيذ الأحكام محل الطعن.

المبحث الثاني
The Second Topic
أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ القرارات القضائية
The Impact of Appeal on the Implementation of Judicial Decisions

القرارات القضائية التي يصدرها القضاة متعددة ومتنوعة، منها ما يدخل في نطاق القرارات الإدارية، ومنها ما يدخل في نطاق القرارات الولائية، وأخرى تعتبر قرارات قضائية[23].

وقد فسح المشرع الإماراتي المجال لوقف تنفيذ القرارت القضائية عند الطعن عليها بالاستئناف، والتساؤل المطروح في هذا الشأن هل كل القرارات القضائية المستأنفه يمكن وقف تنفيذها أم أن ذلك يسري على قرارات معينة دون غيرها؟

الحقيقة أن المشرع الإماراتي اقتصر وقف تنفيذ القرارات القضائية على قرارات محدّده دون غيرها وهي القرارات الصادرة من بعض الدوائر المحددة قانوناً، وقرارات قاضي التنفيذ، وعليه سنتناول تفاصيل أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ القرارات القضائية من خلال مطلبين، المطلب الأول: أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة، والمطلب الثاني: أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ قرارات قاضي التنفيذ.

المطلب الأول
The First Requirement
أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة
The Impact of the Appeal on the Implementation of Judicial Decisions Issued By the Single-Session Chambers

أجاز المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة لرئيس مجلس القضاء الاتحادي ورئيس الجهة القضائية المحلية – حسب الأحوال – تخصيص دائرة أو أكثر للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة، يصدر فيها قرار أو يحدد جلسة لإصداره وذلك في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (1.000.000) المليون درهم. ودعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها. واستثنى المشرع الإماراتي من اختصاصات دوائر الجلسة الواحدة الدعاوى الإدارية والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء[24].

ومن الملاحظ أن المشرع استخدم لفظ (قرار) لما تصدره هذه الدوائر، ولم يستخدم لفظ (حكم) ويُرى أنه يُقصد بالقرار الوارد في قانون الإجراءات المدنية في هذا الشأن القرارات المنهية للخصومة فقط التي تصدرها تلك الدوائر [25].

أخضع المشرع الإماراتي تلك القرارات للقواعد والإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً لاستئناف الأحكام[26]، وهذا يعني أن القرارات الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة وبالرغم من أنها تخضع لبعض الإجراءات الخاصة بها التي تؤكد على سرعة نظر الدعاوى الداخلة في اختصاصها وهي: تحضير وقيد الدعوى خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً قابلة للتمديد لمرة واحدة، ولمدة مماثلة، أي خلال (30) ثلاثين يوماً كحد أقصى، وفي حال الحاجة لندب خبير في تلك الدعاوى تحدد الجلسة الأولى لنظر تلك الدعاى خلال (3) ثلاثة أيام من ورود تقرير الخبرة، كما أن الفصل فيها بقرار يتم خلال جلسة واحدة[27]، إلا أنها وفي الأصل خاضعة للقواعد العامة للاستئناف.

وبما أن ميعاد الطعن بالاستئناف وفق القواعد العامة يكون خلال (30) ثلاثين يوماً للأحكام العادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و(10) عشرة أيام للأحكام المستعجلة[28]. والمشرع لم يعتبر قرارات دوائر الجلسة الواحدة ضمن الأحكام المستعجلة، كما لم ينص بنص خاص على ميعاد مختلف للطعن بالاستئناف على قرارات دوائر الجلسة الواحدة بالرغم من وجود سند قانوني لمثل ذلك الاستثناء، فهذا يعني أن ميعاد الطعن بالاستئناف على تلك القرارت يكون خلال (30) ثلاثين يوماً وفق القواعد العامة لمواعيد الاستئناف.

نستخلص من ذلك أن القرارات الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة غير قابلة للتنفيذ مباشرة بمجرد صدورها – كما هو الحال بالنسبة للأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل - إلا بعد صيرورتها نهائية، بصيغة أخرى لا يؤثر الاستئناف على تنفيذ القرارات الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة، لأن قراراتها في الأصل غير قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية.

ولكننا نتساءل في هذا الشأن عن سبب عدم تنفيذ القرارات الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة بعد صدورها مباشرة بالرغم من قابليتها للاستئناف؛ استناداً لفكرة سرعة نظر تلك الدعاوى والفصل فيها التي من أجلها مُنحت تلك الدوائر الاختصاص بنظرها، وقياساً على حالات النفاذ المعجل؟

نجيب على هذا التساؤل بأنه وإن كان سبب تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل يستند لوجود حالة استعجال تستدعي تنفيذها لتجنب وقوع ضرر جسيم من تأخير التنفيذ، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة وجود مثل حالة الاستعجال تلك في تنفيذ قرارات دوائر الجلسة الواحدة، فسبب سرعة الفصل فيها والتقليل من إجراءاتها من وجهة نظرنا يرجع لبساطتها، أو قلة قيمتها، وليس إلى حالة استعجال كما هو الحال بالنسبة للنفاذ المعجل.

هذا يقودنا لتساؤل أخر وهو هل من الممكن أن تمتد حالات النفاذ المعجل لقرارات دوائر الجلسة الواحدة، أي هل من الممكن أن تتوافر إحدى حالات النفاذ المعجل في الدعاوى الداخله في اختصاص دوائر الجلسة الواحدة، وبالتالي تُنفذ قراراتها نفاذاً معجلاً، ومن ثم يسري أثر الطعن بالاستئناف على الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل على القرارات الصادرة من الدوائر محل الدراسة؟

بعد النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالنفاذ المعجل بشقية القانوني والقضائي[29] نجيب بأن قرارات دوائر الجلسة الواحدة لا يمكن أن تتوافر فيها حالة من حالات النفاذ المعجل القانوني أو القضائي؛ لأن المشرع استخدم في تلك الحالات لفظي الأحكام والأوامر فقط، ولو أراد امتداد حالات النفاذ المعجل للقرارت الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة لنص عليها بشكل صريح بأن ذكر القرارات من ضمن تلك الحالات.

المطلب الثاني
The Second Requirement
أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ قرارات قاضي التنفيذ
The Impact of the Appeal on the Implementation of the Decisions of the Execution Judge

قاضي التنفيذ أثناء ممارسته لعمله يُصدر قرارات متعددة ومتنوعه، وقد أجاز المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة التظلم من بعض قرارات قاضي التنفيذ وحدّد القواعد المتعلقة بذلك، وفي المقابل أخضع بعض قراراته الأخرى للاستئناف، وحدّد القواعد القانونية المتعلقة بذلك.

تتمثل قرارات قاضي التنفيذ القابلة للاستئناف فيما يلي: قرار اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي، والقرار المتعلق بالأموال المحجوز عليها التي لا يجوز حجزها أو بيعها، والقرار الخاص باشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز، بالإضافة لقرار رفض حبس المدين أو حبسه، وأخيراً يجوز استئناف قرار قاضي التنفيذ المتعلق بتحديد المبلغ المنفذ به، والاستمرار في تنفيذه من عدمه.

تستأنف قرارات قاضي التنفيذ القابلة للاستئناف خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدورها إن كان حضورياً، ومن يوم إعلانها أو العلم بها إذا صدرت في غيبة الخصم[30].

أما عن أثر استئناف تلك القرارات المحددة قانوناً على تنفيذها فإن المشرع الإماراتي منح محكمة الاستئناف ومن تلقاء نفسها سلطة الأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتاً لحين فصلها في النزاع، ولها سلطة الأمر بوقف التنفيذ بالكامل متى كان بحسب طبيعته مؤثراً على التنفيذ بأكمله [31].

نستنتج من ذلك أن لاستئناف قرارات قاضي التنفيذ الجائز استئنافها أثر مُوقِف لتنفيذها، ولكن لا يرتبط ذلك الأثر بطلب مقدّم من الخصوم، وإنما هو يصدر بناء على السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف، كما أن الأمر بالوقف المؤقت أو الوقف الكامل خاضع لسلطتها التقديرية.

ولكن ما هو الفرق بين الوقف المؤقت والوقف الكامل؟ حيث جاء ذلك النص بالصياغة التالية: "لمحكمة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن مؤقتاً لحين الفصل في النزاع، ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثراً على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله"[32].

للإجابة على ذلك السؤال نقول إن الوقف المؤقت المشار إليه في النص السابق يستدل منه على أن الوقف غير دائم؛ فلفظ مؤقت يستخدم عادة لأمر لا يدوم استمراره أي الذي يقتصر على فترة زمنية محدده، والوقف المؤقت الذي نحن بصدده يعني أن الوقف الذي ستأمر به محكمة الاستئناف لن يدوم طويلاً، وإنما سيكون لفترة زمنية معينة، وقد حدّد المشرع نهاية تلك المدة بالفصل في النزاع، والاستمرار في التنفيذ أو إلغائه يعتمد على ما تصل إليه محكمة الاستئناف في حكمها عند فصلها في ذلك الاستئناف. ولفظ النزاع الوارد في النص ينصرف للنزاع في قرار قاضي التنفيذ محل الطعن، فعلى سبيل المثال إذا نازع الخصم في قرار قاضي التنفيذ المتعلق بالحجز على بعض أمواله ويدعي عدم جواز الحجز عليها، ففي هذه الحالة لمحكمة الاستئناف الأمر بوقف الحجز على تلك الأموال إلى حين أن تفصل في جواز الحجز عليها من عدمه.

أما وقف التنفيذ بالكامل الوارد في النص محل النقاش فهو يشير إلى أن الوقف سيشمل كل إجراءات التنفيذ المُتخذه وليس فقط الإجراء محل الطعن، بصيغة أخرى لن يقتصر أثر وقف التنفيذ على الإجراء المطعون فيه، بل سيمتد لكل إجراءات التنفيذ.

بناءً على ما سبق نرى من وجهة نظرنا أن لفظ (مؤقتاً) المستخدم في النص يشير إلى أنه وقف غير مستمر، وهو ينصرف كوصف أيضاً إلى الوقف الكامل على اعتبار أنه مؤقت أيضاً لحين الفصل في النزاع المطروح أمام محكمة الاستئناف، فكلاهما مؤقت، وكان الأجدر من وجهة نظرنا استخدام لفظ (فقط) للاشارة إلى عدم امتداد قرار الوقف لباقي إجراءات التنفيذ فتكون العبارة كالآتي: "...أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن فقط لحين الفصل في النزاع...".

نستخلص في نهاية هذا المبحث أن القرارات القضائية الصادرة من دوائر الجلسة الواحدة، خاضعة لذات قواعد وإجراءات ومواعيد الطعن بالاستئناف، وبالتالي يسري ذات أثر الاستئناف وفق القاعدة العامة على استئناف القرارات القضائية محل الدراسة.

أما قرارات قاضي التنفيذ فإن خضوعها للاستئناف أمر محدّد قانوناً على وجه الدقة، فقرارات قاضي التنفيذ القابلة للاسئتئناف محدده قانوناً من حيث حالاتها، وإجراءاتها، والآثار المترتبة على استئنافها، وفق قواعد استئناف خاصة بها.

المبحث الثالث
The Third Topic
أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ الأوامر القضائية
The Impact of the Appeal on the Implementation of Judicial Orders

الأوامر القضائية التي نحن بصدد دراستها في بحثنا هذا يقصد بها "ما يصدره القضاة من قرارات بناءً على طلب من الخصم دون سماع أقوال الخصم الأخر ودون تكليفه بالحضور[33]، وهي تصدر في أحوال معينة استثنائية نص عليها المشرع، وخالف فيها القواعد الأساسية في الالتجاء إلى القضاء، وأجاز للخصم الإدلاء بالطلب أمام القاضي وفي غيبة خصمه"[34]. وتدخل في هذا النطاق الأوامر على العرائض، بالإضافة إلى أوامر الأداء.

ننقاش في مطلبي هذا المبحث أثر الطعن بالاستناف على تنفيذ الأوامر القضائية، ونبدأ بأثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ الأوامر على العرائض في المطلب الأول، ثم أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ أوامر الأداء في المطلب الثاني.

المطلب الأول
The First Requirement
أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ الأوامر على العرائض
The Impact of Appeal on the Execution of orders on Petitions

نؤكد بداية أن المشرع الإماراتي لم يفتح باب الطعن بالاستئناف على الأوامر الصادرة على العرائض، فالأوامر على العرائض لا تقبل الطعن بالاستئناف، ولكن يمكن التظلم من الأمر الصادر على العريضة، بمعني لمن قَدم طلب على عريضة وصدر أمر برفض طلبه التظلم من أمر الرفض، ولمن صدر بحقه أمر على عريضة ولذوي الشأن التظلم من قبول ذلك الطلب[35].

وفي المقابل أجاز المشرع استئناف الأمر الصادر في التظلم من الأمر على عريضة فسواء حُكم في التظلم من الأمر على عريضة بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه فيمكن استئناف الحكم الصادر في التظلم من الأمر على العريضة.

وإن كان المشرع قد بيّن أثر التظلم من الأمر على العريضة على تنفيذ الأمر بأن أعطى المحكمة أو القاضي صلاحية الأمر بوقف تنفيذه، بمعنى أن التظلم من الأمر على العرائض لا يؤدي لوقف التنفيذ أصلاً، ولكن وعلى سبيل الاستثناء يمكن وقف التنفيذ مؤقتاً وذلك بناءً على قرار من المحكمة أو القاضي [36].

إلا أنه لم يورد نص صريح حول أثر استئناف الحكم الصادر في التظلم من الأمر على العرائض سوى أن حكم الاستئناف ذلك غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وبما أن المشرع لم ينص على قواعد خاصة باستئناف الحكم الصادر في التظلم من الأمر على العريضة؛ فهذا يعني خضوعه – استئناف التظلم - للقواعد العامة للاستئناف، ولكن ولأن التظلم من الأوامر على العرائض يسبق استئنافها، والأصل أن التظلم لا يؤثر على تنفيذ تلك الأوامر ما لم تحكم المحكمة بذلك كما قلنا سابقاً، فهذا يعني أن الأوامر التي لا يتأثر تنفيذها بالتظلم منها، بمعنى أن يستمر تنفيذها بالرغم من التظلم منها، فمن الوارد أن تصل تلك الأوامر لمرحلة الاستئناف بعد تنفيذها، كما يمكن أن تكون تلك الأوامر قد أوقف تنفيذها بناءً على امر من المحكمة أو القاضي عند التظلم منها متى توافرت حالة الخشية من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ – وفق التفصيل السابق – وتصل لمرحلة الاستئناف قبل تمام تنفيذها.

ومن الملاحظ بشأن استئناف الأوامر على العرائض وأثر ذلك الاستئناف على تنفيذها، أن المشرع لم يخص الأوامر على العرائض بقواعد استئناف خاصة بها من حيث الإجرءات والمواعيد مما يعني خضوعها للقواعد العامة للاستئناف، بالرغم مما للأوامر على العرائض من قواعد خاصة يطغى عليها الطابع الاستعجالي.

ولكن وبما أن الأوامر على العرائض ذاتها تدخل في نطاق النفاذ المعجل القانوني[37] فيسري عليها ما يسري على الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل من أحكام وقواعد، فالأصل أن تنفيذ ما ورد في الأمر على العريضة يتم بعد صدور الأمر، بالرغم من قابليته للتظلم؛ ولأن تلك الأوامر من ضمن حالات النفاذ المعجل فيمكن للمحكمة المرفوع لها التظلم أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر استناداً لنص المادة 142، والمادة 221 من المرسوم محل الدراسة، ولكن اشترط المشرع الإماراتي في المادة 221 أن يكون أمر المحكمة بوقف التنفيذ مبنياً على الخشية من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، في حين لم يرد في المادة 142 شرطاً لوقف التنفيذ، فأي النصين الواجب التنفيذ في هذه الحالة؟

أجاب المشرع الإماراتي على ذلك بأن أحال في المادة 142 في حالة وقف تنفيذ الأمر الصادر على عريضة بناء على التظلم منه للقواعد المقررة في نص المادة 221، وعليه يشترط لوقف تنفيذ الأمر الصادر على عريضة المتظلم منه أن تتوافر حالة

الخشية من وقوع ضرر جسيم من جراء تنفيذ الأمر، وللمحكمة في حالة الوقف أن تامر بتقديم كفالة أو بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له.

التساؤل الوارد بهذا الشأن هو عن الضمانات المقررة قانوناً للأوامر على العرائض في حال تم تنفيذها قبل استئنافها بمعنى قبل الطعن على الحكم الصادر في التظلم بالاستئناف؟

بما أن الأوامر على العرائض من ضمن حالات النفاذ المعجل التي وضع لها المشرع الإماراتي ضمانات للمحكوم عليه من جراء النفاذ المعجل، فسيتمتع المحكوم عليه في الأوامر على العرائض بذات الضمانات في حال تضرره من النفاذ المعجل وإلغاء الأمر الصادر على العريضة أو تعديله.

المطلب الثاني
The Second Requirement
أثر الطعن بالاستئناف على تنفيذ أوامر الأداء
The Effect of the Appeal on the Execution of Performance Orders

أمر الأداء هو طريق استثنائي لتحصيل الحقوق أوجده المشرع بديلاً لطريق التقاضي العادي، وحدّد شروطه وإجراءاته، وقد أكدت بعض محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة على اعتبار طريق أمر الأداء طريق تقاضي استثنائي لا يجوز التوسع فيه بقولها إنه: "إذا كانت المطالبة بحق تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء وحق آخر مرتبط به أو ملحق به أو مترتب عليه لا تتوافر فيه هذه الشروط فإنه يتعين على المدعي في هذه الحالة سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى دون سلوك طريق استصدار أمر الأداء لكونه طريقاً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه؛ ولأن أمر الأداء غير قابل للتجزئة فليس للقاضي أن يصدر الأمر ببعض الطلبات ويرفض البعض الآخر منها ويحيله إلى المحكمة المختصة للفصل فيه"[38].

ولأننا اعتمدنا في بحثنا هذا على تجنب المعلومات العامة حول المواضيع محل الدراسة؛ بغرض التركيز على ما يدخل في مضمون البحث ويُحقق أهدافه دون التوسع في غيرها من المعلومات، فإننا سنتجنب الدخول في تفاصيل شروط أوامر الأداء والإجراءات التي لا تخدم البحث.

أجاز المشرع الإماراتي الطعن بالاستئناف على أوامر الأداء[39]، ولكن اشترط لها شرطاً متعلق بقيمة المطالبات في أوامر الأداء، فأوامر الأداء التي تتجاوز قيمتها حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة هي الجائز استئنافها فقط، أما التي تقل قيمتها عن ذلك النصاب فيجوز التظلم منها[40].

وهذا يعني أن أوامر الأداء التي تزيد قيمة المطالبة فيها على (50.000) خمسين ألف درهم يجوز استئنافها، وبالرغم من أن المشرع أكّد على أن هذا الاستئناف يخضع للإجراءات والمواعيد المقررة لاستئناف الأحكام، إلا أنه وفي ذات النص أورد بعض القواعد الخاصة لاستئناف أوامر الأداء، ومنها: عدم قبول الطعن بالاستئناف في أوامر الأداء إن لم تقدّم أسباب الاستئناف عند قيده، بالإضافة إلى فصل المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة دون الحاجة إلى تحضيرها من مكتب إدارة الدعوى، وذلك خلال أسبوع من إتمام إعلان صحيفة الاستئناف.

وبما أن المشرع لم يذكر نص خاص بأثر ذلك الاستئناف على تنفيذ الأمر فالأصل أنه خاضع للقاعدة العامة المتعلقة بهذا الشأن وهي عدم قابلية الأمر للتنفيذ المباشر مادام الاستئناف متاحاً لتلك الأوامر، كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية وفق التفاصيل سابقة الذكر.

ولكن ولأن المشرع أخضع أوامر الأداء للقواعد الخاصة بالنفاذ المعجل وفق المادة 148 من المرسوم محل الدراسة، فإن ذلك يعني أن أمر الأداء يُنفّذ نفاذاً معجلاً وإن كان قابلاً للتظلم أو الاستئناف حسب الأحوال.

ولكن هل هذا يعني أن أمر الأداء يعتبر من ضمن حالات النفاذ المعجل؟ وإن كان الأمر كذلك فلأي حلة من حالات النفاذ المعجل تخضع أوامر الأداء، هل لحالات النفاذ المعجل القانوني؟ أم لحالات النفاذ المعجل القضائي؟

نُمهد للإجابة على ذلك التساؤل من وجهة نظرنا ونقول إن حالات النفاذ المعجل القانوني أوردها المشرع الإماراتي على سبيل الحصر وهي أربعة حالات فقط، ولم يُورد نص عام يمكن القياس عليه وإدراج حالات غير المذكورة في قائمة حالات النفاذ المعجل القانوني، في حين أن النفاذ المعجل القضائي وبالرغم من أن المشرع عدّد حالاته إلا أنه أورد نصاً عاماً يمكن متى توافر شرطه في أي حالة من غير الحالات المذكورة أن يحكم القاضي بشمولية الحكم بالنفاذ المعجل فورد في النص بعد تعداد حالات النفاذ المعجل القضائي أنه: "في أية حالة أخرى إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً"[41]، فهل يعني هذا اعتبار أوامر الأداء من ضمن حالات النفاذ المعجل القضائي وتسري عليه القواعد القانونية الخاصة به، وبالتالي شمولية أوامر الأداء بالنفاذ المعجل من عدمه خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة؟

من وجهة نظرنا نعتقد أن المشرع الإماراتي لم يبتغي من النص الذي أسرى بموجبه قواعد النفاذ المعجل على أوامر الأداء أن يجعله من ضمن حالات النفاذ المعجل القانوني أو القضائي، فلو أراد ذلك لنص عليه من ضمن حالات أي منها كما هو الحال

بالنسبة للأوامر على العرائض، وإنما اقتصر سريان القواعد الأخرى المتعلقة بهما على أوامر الأداء، خاصة وأن كل حالات النفاذ المعجل بنوعيه تخضع لذات القواعد القانونية فالتمييز بين النوعين جاء في النصين المتعلقين بالحالات فقط، دون باقي القواعد القانونية.

وبما أن أوامر الأداء تسري عليها قواعد النفاذ المعجل فيسري نص المادة 221 من المرسوم محل الدراسة على استئنافها، فيترتب على استئنافها وقف تنفيذ الأمر، ولكن ذلك يتم بناءً على طلب من ذي الشأن، فوقف التنفيذ هنا ليس تلقائياً بمجرد الاستئناف - الوقف لا يعتبر من آثار الاستئناف-، وإنما يتم بناءً على طلب وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول ذلك الطلب من عدمه.

وبالتالي ليس لقاضي التنفيذ وقف تنفيذ أمر الأداء لمجرد رفع الاستئناف، فوقف التنفيذ متعلق بتقديم طلب للمحكمة وصدور قرار منها بالوقف، ويشترط لوقف تنفيذ أمر الأداء عند استئنافه أن يترتب على الاستمرار في التنفيذ أو البدء في تنفيذ الأمر وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

في حال قبول المحكمة لطلب وقف تنفيذ أمر الأداء لها صلاحية الأمر بتقديم كفالة أو الأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم عليه، وفي ذلك موازنة بين مصلحة الطرفين.

نستخلص في نهاية مناقشة هذا المبحث في خصوص أثر الاستئناف على تنفيذ الأوامر على العرائض أن طريق الاستئناف الذي أتاحه المشرع في الأوامر على العرائض اشترط أن يسبقه تظلم، ولا يجوز أن يتم بدونه[42]، بمعني أن التظلم من الأمر على العريضة يُعد شرطاً للاستئناف، خاصة وأن الاستئناف يقتصر على الحكم الصادر في التظلم من الأمر على عريضة.

أما أوامر الأداء فإن أثر استئناف ما يجوز استئنافه منها فتسري عليه قواعد النفاذ المعجل، فالأصل فيها الاستمرار في التنفيذ، وذلك ما لم يُقدم طلب من ذوي الشأن بوقف التنفيذ وتقبل المحكمة ذلك الطلب متى تحققت شروطه.

الخاتمة

Conclusion

تناول البحث موضوع "أثر الاستئناف على تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية"، ونظراً لتعدّد ما يصدره القضاة عند ممارستهم لعملهم القضائي تم تقسيم البحث لثلاثة مباحث؛ وذلك لبيان أثر الاستئناف على الأحكام القضائية، وأثره على القرارات القضائية، وأثره كذلك على الأوامر القضائية، وتوصل الباحث في نهاية البحث للنتائج والتوصيات التالية:

النتائج Results

- للاستئناف أثر على تنفيذ الأحكام القضائية ولكنه يقتصر على الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، ولا يمتد لباقي الأحكام القضائية؛ لأن الأصل في تنفيذها هو صيرورتها نهائية.
- أثر الاستئناف على القرارات القضائية يشمل قرارات دوائر الجلسة الواحدة وهي خاضعة للقواعد العامة للاستئناف؛ وبالتالي الأحكام الصادرة من تلك الدوائر غير قابلة للتنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية. أما قرارات قاضي التنفيذ القابلة للاستئناف فيترتب على استئنافها وقف تنفيذها، وذلك خاضع لسلطة لمحكمة الاستئناف التقديرية، وقد يقتصر الوقف على الإجراء محل الطعن وقد يمتد لكل إجراءات التنفيذ.
- للاستئناف أثر على تنفيذ الأوامر على العرائض باعتبارها من ضمن حالات النفاذ المعجل القانوني، وعلى تنفيذ أوامر الأداء القابلة للاستئناف؛ لسريان قواعد النفاذ المعجل عليها.

التوصيات Recommendations

- نوصي المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بتعديل نص المادة 217 / 2 من المرسوم محل الدراسة؛ بحيث يكون الاتفاق المشار إليه في النص يقتصر على حالات النفاذ المعجل القضائي فقط دون القانوني ونقترح الصياغة التالية: "لا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته القضائية".
- نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة 209 / 3 باستبدال لفظ (مؤقت) بلفظ (فقط) بحيث يكون النص كالآتي: "لمحكمة الاستئناف المختصة أن تنظر الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة، ولها في الحالات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أن تأمر بوقف الإجراء محل الطعن فقط لحين الفصل في النزاع ما لم يكن بحسب طبيعته مؤثراً على تنفيذه بالكامل، فلها أن تأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ بأكمله"؛ ليتناسب مع المقصود منه.
- نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة 148 بإضافة عبارة في نهايته تؤكد على عدم اعتبار أوامر الأداء من ضمن حالات النفاذ المعجل بالرغم من سريان قواعده عليها على ونقترح أن يكون النص كالآتي: "تسري على أمر الأداء القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل وفقاً لأحكام هذا القانون دون أن يعتبر ضمن حالاته".

الهوامش
Endnotes

[1]. نقل بتصرف: نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، 1986، ص 1205، 1206.

[2]. نصت المادة 26 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 على أنه: "تختص المحاكم الاستئنافية بالنظر والفصل في طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام والقرارات والأوامر الجائز استئنافها الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين في هذا القانون".

[3]. نصت المادة 26 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 على أنه: "تختص المحاكم الاستئنافية بالنظر والفصل في طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام والقرارات والأوامر الجائز استئنافها الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين في هذا القانون".

[4]. مريم أحمد الصندل، **شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية**، (دار النهضة العلمية، الإمارات، 2023)، ص 450.

[5]. تنص المادة 214 / 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في هذا القانون أو محكوماً به".

[6]. علي تركي، **شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992**، (دار النهضة العربية، مصر، 2013)، ط 3، ص 206.

[7]. مريم أحمد الصندل، **الوجيز في إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022**، (دار النهضة العلمية، الإمارات 2023)، ص 109.

[8]. تنص المادة 221 / 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 على أنه: "1- يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ".

[9]. مريم أحمد الصندل، مرجع سابق، ص 125.

[10]. أحمد ماهر زغلول، **أصول التنفيذ الجبري القضائي**، (دار النهضة العربية، مصر، 2001)، ص 209. عزمي عبدالفتاح، **قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري**، (دار النهضة العربية، مصر، 2001)، ص 221.

[11]. المادة 217 / 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[12]. المادة 216 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[13]. أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات**، 2001، ج 5، ص 1088.

[14]. تنص المادة 221 / 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه: "2- للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له".

[15]. على تركي، مرجع سابق، هامش ص 266.

[16]. مريم أحمد الصندل، مرجع سابق، ص 126.
[17]. المادة 218 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[18]. على تركي، مرجع سابق، ص 238.
[19]. المواد 218، 219 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[20]. المادة 221 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[21]. المادة 220 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[22]. تنص المادة 296 / 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يُشرف قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع على إجراء المزايدة، ولا يجوز البدء في إجرائها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاها نهائياً" وبما أن الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل لا يعد حكما نهائياً فإنه لا يمكن اتخاذ إجراءات بيع العقار قبل صيرورة ذلك الحكم نهائياً.
[23]. مريم أحمد الصندل، **القرارات القضائية في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2021**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج 37، ع 2، 2022، ص 412.
[24]. مريم أحمد الصندل، **شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية**، مرجع سابق، ص 147.
[25]. لتفاصل أكثر حول ذلك لطفاً أنظر: مريم أحمد الصندل، **القرارات القضائية في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2021**، مرجع سابق، ص 417.
[26]. المادة 132 / 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[27]. وفق المادة 29 / 2، 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[28]. بموجب المادة 161 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[29]. المواد 215، 216 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[30]. وفق المادة 209 / 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[31]. المادة 209 / 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[32]. المادة 209 / 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.
[33]. فتحي والي، **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، (دار النهضة العربية، مصر، 1995)، بند 55.
[34]. أحمد أبوالوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، (منشأة المعارف، مصر، 1991)، ط 10، بند 72.

[35]. تنص المادة 141 / 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه: "للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره- حسب الأحوال- إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة".

[36]. تنص المادة 141 / 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، فإن كان الأمر صادراً من محكمة الاستئناف يكون التظلم منه أمام هيئة مغايرة لدى ذات المحكمة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن". وتنص المادة 221 من ذات القانون على أنه: " 1- يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ. 2- للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بحماية حق المحكوم له".

[37]. وفق المادة 215 / 1 / د من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[38]. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم: 9 لسنة 2010، تاريخ الجلسة: 3 / 5 / 2010، وذات المعنى ورد في طعن محكمة نقض أبو ظبي رقم: 85 لسنة 2017، تاريخ الجلسة: 13 / 4 / 2017، الحكمين منشورين على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق https://evo-eastlaws-com.

[39]. لتفاصيل أكثر حول جواز استئناف أوامر الأداء لطفاً أنظر: عبدالباسط محمد جميعي، **الاستئناف المباشر لأوامر الأداء**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 3، ع 2، 1961.

[40]. المادة 147 / 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[41]. المادة 216 / 7 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[42]. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 315 لسنة 15 قضائية، تاريخ الجلسة: 30 / 4 / 1995، الحكم منشور على موقع وزارة العدل الإماراتية https://elaws.moj.gov.ae/.

المصادر

References

First: The Books:

I. Nabil Ismail Omar, Principles of Civil and Commercial Procedure, 1986.
II. Mariam Ahmed Al-Sandal, Explanation of the UAE Civil Procedures Law in accordance with Federal Decree-Law No. 42 of 2022 promulgating the Civil Procedures Law, Dar Al-Nahda Al-Ilmiyya, 2023.
III. Ali Turki, Explanation of Forced Execution Procedures in accordance with the Federal Civil Procedure Law No. 11 of 1992, Dar Al-Nahda Arabic, 2013, 3rd Edition.
IV. Mariam Ahmed Al-Sandal, Al-Wajeez in Forced Execution Procedures According to Federal Decree-Law No. 42 of 2022, Dar Al-Nahda Al-Ilmiyya, 2023.
V. Ahmed Maher Zaghloul, The Origins of Judicial Forced Execution, Dar Al-Nahda Arabic, 2001.
VI. Azmi Abdel Fattah, Rules of Forced Execution in the Egyptian Code of Procedure, Dar Al-Nahda Arabic, 2001.
VII. Ahmed Meligy, The Comprehensive Encyclopedia of Implementation According to the Provisions of the Code of Procedure, 2001, vol. 5.
VIII. Fathi Wali, Forced Execution in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Nahda Arabic, 1995.
IX. Ahmed Abu Al-Wafa, Execution Procedures in Civil and Commercial Matters, Knowledge Foundation, 10th Edition, 1991.

Second: The Research:

I. Abdel Basset Mohamed Jumai, Direct Appeal of Performance Orders, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Volume 3, Volume 2, 1961.
II. Mariam Ahmed Al-Sandal, Judicial Decisions in Light of Federal Decree-Law No. 15 of 2021, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 37, Volume 2, 2022.

Third: The Legislation and laws:

I. Federal Decree-Law No. 42 of 2022 promulgating the Civil Procedures Law.

Fourth: The Websites:

I. Eastern Laws Network Website https://evo-eastlaws-com.
II. Website of the Ministry of Justice in the U.A.E https://elaws.moj.gov.ae/.